بطلان الحكم وانعدامه

وفق قانون الإجراءات الجزائية

الفلسطيني رقم 3 /2001

من المادة 272 ، وحتى نهاية المادة (283) لما كان المشرع بموجب المواد انفة الذكر من قانون الاجراءات الجزائية تشير بضرورة ان يشتمل الحكم على الاسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً . والمراد بالتسبب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج التي ساقت القاضي والتي بني عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ويجب ان يحقق الغرض منه وان يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به وذلك من مقتضاه ان تكون اسباب الحكم مقروءة ، اما تحرير الاسباب بخط مستحيل قراءته فانه لا يحقق قصد الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام _ وتعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح.

فانعدام الحكم القضائي / تغني بفكرة الوجود القانوني للعمل الاجرائي فإذا كان هذا الإجراء ميت او غير موجود قانوناً فلا اثر له وبذلك يتسبب بإنعدام الحكم ويختلف عن البطلان بان الاجراء الباطل له وجوده القانوني وان كان وجود معيب فجزاء عدم الوجود هو الانعدام وجزاء عدم الصحة هوالبطلان واوجه الإختلاف ، البطلان له سند قانوني اما الانعدام فلا سند قانوني له وانما هي فكرة منطقية بحيث ان الانعدام صورة من صور البطلان الجسيم كوصف البطلان المطلق هو الانعدام

امثلة/ على الانعدام

1. صدور حكم من جهة ليس من ذات اختصاص فقدان الاهلية من وزير الصحة في اعتقال شخص او صدور حكم من قاضي بعد احالته للتقاعد .
2. صدور حكم ضد متوفي او ليس طرف في الدعوى .
3. تحريك الدعوى من جهة غير اختصاص ، او رفع دعوى جزائية من قبل المدعى عليه الشخصي (جناية).
4. اذا كان الحكم غير مستند الى نص قانوني او يصدر مستند الى قاعدة دينية او ادبية او اخلاقية او صدر من محكمة ثورية غير معترف بها قانونياً.

ولصحة وقانونية الاحكام الجزائية اشترط المشرع والفقه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به متطلبات الجريمة وهي الاركان للجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخصلتها المحكمة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصراً .

فإذا كان البين من الحكم انه اقتصر على القول الا ان المحكمة ترى من ظروف الدعوى وظروف المتهم الاجتماعية ونظر القيام المتهم بالسداد بعد الواقعة الامر بوقف التنفيذ للعقوبة وحيث نجد هنا ان المحكمة لم تبين واقعة الدعوى ولا ظروف وقوعها وعدم التطرف الى الادلة التي تم الاستدلال بها على ثبوت التهمة بعناصرها

القانونية يكون الحكم معيبا بالقصور فيكون له متسع للطعن علما ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها .

اما بخصوص مسودة الحكم تعتبر مشروع للحكم والعبرة للحكم في نسخته الاصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وبالتالي تكون مسودة الحكم كما اسلفنا ما هي الا مشروع وللمحكمة كامل الحرية في تغيير وفي اجراء ما تراه مناسباً في هذا شأن الوقائع والاسباب مما لا تتجدد به حقوق الخصوم توافر عند ارادة الطعن

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ حيث افرد بالفصل السادس منه الحكم من المادة 272 ونهاية المادة 283 فالمادة 272 تحدثت عن كيفية اصدار الحكم من قبل المحكمة مداولة وتقوم بطرح على بساط البحث والتمحيص كافة البيانات المقدمة في الملف ودفوع وتناولت المادة 233 اهمية القناعة الوجدانية لترسيخ الحكم وما يهمنا هنا تلك المادة (276) والتي حددت مشترطات لصحة الحكم وخلوه منها يعني البطلان حيث افادت بان الحكم وجوبياً ان يشتمل على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني وعلى دفاع المتهم وعلى الاسباب الموجبة للبراءة او الإدانة وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية .

اذن ومن باب التبسيط نجد ان المشرع الفلسطيني حدد مشتملات الحكم حتى يكون وحدة متكاملة وغير مجزأة ونلاحظ ان ما درج عليه بعض السادة القضاه هو القيام تحت بند المحكمة يبدا تناول الواقعة المجرمة او غير المجرمة وبالتالي يصل لنتيجة اما اعلان البراءة او الادانة وبالتالي نجد ان هذا القصور دون تكرار واقعة التهمة وحيثيان الاسناد يؤدي الى بتر الحكم فالأجدر ان يتم ذكر كافة الاجراءات التي تمت بالمحاكمة العلنية ولا نكتفي بكتابة اسماء الشهود والبينة الشخصية دون ان نذكر بماذا ادلو من اقوالهم وبخلاف ذلك نجد ان القرار يكون مبتورا وناقص بمجموعه الكلي فلو وقع بيد قارئ فانه لا يستطيع ان يربط النتيجة بما هو غير مفهوم وغير وارد في ديباجة الحكم ، وبالتالي وحتى يكون القرار وحدة متكاملة مفهوم واضح يجب ان يتم من خلاله ذكر كافة الاجراءات التي تمت بملف الدعوى الماثلة بين يدي المحكمة ،فهناك دفوع جوهرية وحقيقية وجادة ومكررة من قبل الاطراف فإذا لم يتم ذكرها بالحكم فيكون ذلك من اسباب البطلان .

وعلى ضوء ما تقدم غير ان مشترطات الحكم ومقوماته الاساسية القانونية ولصحته لا بد من توافر بداية الخط ان الخط الرديء والغير مقروء يفقد الحكم اهميته ويصبح خط يصعب ويستحيل قراءته لان غير تلك الحالة تصبح المفاهيم مختلفة وتؤدي الى إتخاذ مفاهيم ومعاني مختلفة عن الصيغة النهائية للحكم .

واما المشترط الأخر هو التسبيب وما هو المقصود بالتسبيب وعدم بيان السبب الذي ادى او حال دون اتمام الجريمة في تهمة ما بذكر الركن المادي والركن المعنوي ، فهي امور جوهرية لا بد من بيانها . وكذلك عدم ذكر الرابطة السببية في جرائم معينة تعتبر من البيانات والامور الجوهرية الواجب النظر اليها وهي اثبات الرابطة السببية بين الاصابات والوفاه في جريمة القتل العمد مثلاً. فيجب استظهارها والا كان الحكم مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

وكذلك لا بد من استظهار الركن المعنوي والمتمثل في استظهار النية وهذا الاستدلال لا يتم الا من خلال معرفة الوقائع والاجراءات التي تمت من قبل المتهم من خلال ابراز الادلة التي تدل على النية وتكشف عنه فهو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون وبالتالي فهو امر باطني وداخلي يخفيه المتهم

ويضمره في نفسه ، فلا يستطاع معرفته واظهاره واكتشافه الا بواسطة المظاهر الخارجية التي من شانها ان تكشف عن قصد المتهم وتظهره بحيثيات الحكموالا عد قصور للحكم .

والا قصور للحكم في استظهار نية المتهم ، وهناك العديد من المشترطات منها على سبيل المثال قانونية الاتصال وفق الاحالة الصحيحة وذكر التاريخ لا يقل اهمية عن المشترطات الاخرى لغايات الطعن به ، سواء كان بالادانة او البراءة ، ومن الاهمية الجادة من الاشارة الى نص المادة القانونية وهي من البيانات الجوهرية عملا بقاعدة شرعية الجرائم والعقاب ومنها ايضا ان يشتمل الحكم على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والاجراءات التي تمت (مكتوبة) وهي تعتبر اجراءات جوهرية.

ويشترط ان يخلو الحكم من الالهام والغموض والتناقض وذكر الاسباب التي بني عليها الحكم والتوقيع على المسودة ، اضافة الى ان خلو الحكم من بيان المحكمة المصدرة له ياتي باطل ، واشترط المشرع ان الموازنة بين الادلة يعتبر من الامور الجوهرية والقناعة بترجيح دليل عن دليل اخر بذكر هذه القناعة الترجيحية من الاصول والامور الثابتة بالملف . وان خلو ديباجة الحكم من المحكمة المصدرة له تعتبر جهالة ويجعله مكانه لا وجود له ويعيبه التسيب .

وعلى ضوء ما تم ذكره ان اهمية الحكم والتي تمس حريات وحقوق الافراد وحتى لا نقع بالخطأ الفاحش لا بد من التمسك بمشترطاته المحددة قانونيا وما تمخضه فقها عن القضاء.

فإن الحكم الجزائي بشكله العام وايا كان نوع القضية يجب ان يكون مكتوبا باللغة العربية متضمناً ديباجه ومنطوق واسباب وهي جميعها تكمل بعضها البعض وهي

1. بيان صدور الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني .
2. اسم المحكمة التي اصدرته.
3. توقيع القاضي والهيئة وذكر التاريخ .
4. اسم القاضي او الهيئة .
5. رقم القضية
6. اسماء الاطراف (الأفرقاء) واسم محامي الدفاع واسم ممثل النيابة العامة كل حسب اختصاصه .
7. كتابة واقعة التهمة وفق الاجراءات الصحيحة من حيث الاحالة _ وذكر النصوص القانونية .
8. ذكر اجراءات المحاكمة العلنية او السرية منذ الجلسة الاولى وحتى اختتام المحاكمة .
9. استخلاص الواقعة والظروف المصاحبة لها وذكر الاركان المطابقة للتهمة .
10. اسباب الحكم الاسانيد .
11. منطوق الحكم .

تاريخ النطق بالحكم ونوعه حضوري غيابي وقابليته للاستئناف او النقض ، التوقيع .

ويعتبر ان الخلو والنقصان في كتابة الاحكام والتي يجب ان تكون واضحة المعالم له اساسه كالبنيان له مدة مناسبة وفق مساحة معينة وهكذا هو الحكم فإذا لم يتم بناءه على اساس عقلاني وسليم فانه ينهار بمجرد النظر اليه ويكون بالتالي حكماً معيب مشوب بعيب الاستدلال والتسبيب وينتج بطلانه وينهار الحكم من اساسه.

القاضي

ممدوح عليان

المكتب الفني